مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإشكاليات القانونية لإستحقاق التعويض على أساس الخطأ المهني القضائي الجسيم *

أ.م.د.ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
alan.abudulla@su.edu.krd

سامان خورشيد حسين
طالب في المعهد القضائي في إقليم كوردستان - العراق
saman.lawyer@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٢/١٠
القبول: ٢٠٢١/٣/٣١
النشر: ربيع ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
complaint against the judge, compensation, aggrieved opponent, serious professional fault, civil procedure law

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.2.21

الملخص

في دولة القانون فإن الجميع يخضعون لحكم القانون بمن فيهم القضاة، لذا فقد أقر المشرع بقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية القضائية الجسيمة التي ترتكب من القاضي أثناء أداء وظيفته القضائية. وتعد هذه المسؤولية إستثناء من الأصل الذي يقر للقضاة حصانة خاصة، ولهذا السبب وضع المشرع قواعد خاصة لمساءلة القاضي عن تلك الأخطاء بشكل لا تؤدي الى الإنتقاص من إستقلاليتهم وتحميهم من الكيد والتشهير. وفي المقابل، فإن رسم قواعد لمساءلة القضاة إنما الغرض منه حماية المتقاضين من أخطاء القضاة وصون حقوقهم بالحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة وقوع تلك الأخطاء. وبما ان هذه العملية يشوبها بعض الإشكاليات القانونية، لذا فإن هذه الدراسة هي محاولة لتسليط الضوء تلك الإشكاليات ودراستها ومعالجتها من خلال وضع حلول قانونية مناسبة وذلك من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة في العراق وإقليم كوردستان-العراق بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي.

* بحث مستل من رسالة الدبلوم العالي الموسومة (مسؤولية القاضي المدنية عن الخطأ في تطبيق القانون) للباحث (سامان خورشيد حسين) والمقدمة الى مجلس المعهد القضائي في إقليم كوردستان – العراق في شهر تموز / 2020 ، أنجزت بإشراف (أ.م.د.ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

أولاً – أهمية البحث وأهدافه:

لوظيفة القاضي مكانة عالية لا غنى عنها في النظم القانونية الحديثة كونها تتعلق بمسألة في غاية من الأهمية ألا وهي تحقيق العدالة في المجتمع الإنساني، حيث تعد العدالة عصب الحياة الإنسانية وسبب إستقرارها. ولتحقيق تلك الغاية منح المشرع -في أكثر من مناسبة- القاضي الضمانات الكافية لأداء عمله القضائي ضمن إطار الإستقلالية والحصانة القضائيتين.

وبما ان القاضي هو في الأخير موظف عام يعمل ضمن الوظيفة العامة في الدولة، لذا فإنه وبحكم طبيعته البشرية معرض لأن يقع في الأخطاء أثناء أداء وظيفته القضائية أو بسببها أو بمناسبتها، لذا كان من الضروري الوقوف على مدى جواز مساءلة القاضي عن أخطائه المهنية الجسيمة في إطار المسؤولية التقصيرية المدنية.

وفي هذا السياق، أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية إمكانية مساءلة القاضي شخصياً عن خطئه وذلك بشروط وقواعد معينة أبرزها أن يكون الخطأ الصادر عنه خطأً مهنياً قضائياً جسيماً. بينما في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، فقد جعل المشرع الكوردستاني الدولة متمثلة بوزارة المالية وإقتصاد في حكومة إقليم كوردستان-العراق هي من تتحمل مسؤولية الخطأ المهني القضائي الجسيم وإكتفى بمساءلة القاضي تأديبياً.

والغاية من مساءلة القاضي شخصياً أو مساءلة الدولة عن الخطأ المهني القضائي الجسيم هي تعويض الخصم المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع ذلك الخطأ. ولما كانت عملية حصول المتضرر على التعويض المستحق يشوبها الكثير من الإشكاليات القانونية، لذا فإن هذه الدراسة تهدف الى تسليط الضوء على تلك الإشكاليات و وضع الحلول القانونية البديلة والمناسبة لمعالجتها ورفع الإلتباس بشأنها.

ثانياً – مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإشكاليات القانونية العملية التي تتضمنها عملية حصول المتضرر على التعويض المناسب عند وقوع خطأ مهني قضائي جسيم سواء ضمن إطار قانون المرافعات المدنية العراقي أو قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج لإقليم كوردستان-العراق، حيث أن تلك الإشكاليات التي سنحاول تسليط الضوء عليها ودراستها قد تحول دون حصول المتضرر على التعويض المناسب أو عدم حصوله على التعويض أساساً، على إعتبار أن تلك الإشكاليات تتعلق بعضها بالجانب الموضوعي للحصول على التعويض في حين تتعلق الأخرى بالجانب الإجرائي له.

ثالثاً – نطاق البحث:

ان هذه الدراسة تقتصر حدودها على بيان الإشكاليات القانونية لإستحقاق المتضرر التعويض المناسب عما لحقه من ضرر نتيجة وقوع خطأ مهني قضائي جسيم بحقه صادر عن القاضي أثناء أداء وظيفته القضائية كل ذلك ضمن إطار المسؤولية التقصيرية المدنية. عليه، يخرج من نطاق دراستنا التفاصيل والقواعد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الموضوعية والإجرائية المتعلقة بحصول المتضرر على التعويض والتي برأينا لا تتضمن أية إشكاليات قانونية في الواقع العملي، حيث إقتصرت دراستنا على إبراز تلك الإشكاليات فقط.

رابعاً – منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة وتحليل نصوص كل من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) وقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج لإقليم كوردستان-العراق رقم (15) لسنة (2010) والتشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث وذلك بهدف تشخيص الإشكاليات القانونية التي تحوم حول عملية حصول المتضرر على التعويض لأجل تقديم الحلول المناسبة لها، وكل ذلك مع عرض ومناقشة الآراء الفقهية وكذلك دراسة القرارات القضائية ذات العلاقة ومواقف محاكم التمييز في العراق وفي إقليم كوردستان-العراق وتحليلها وبيان مدى تطابقها مع النصوص القانونية والآراء الفقهية.

خامساً – خطة البحث:

بغية الإحاطة بموضوع البحث، إرتأينا تقسيم البحث على مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول الى الإشكاليات القانونية العملية لتحديد المفهوم القانوني للخطأ المهني القضائي الجسيم في كل من قانون المرافعات المدنية وكذلك قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج. وأما المبحث الثاني، فسنخصصه لبيان الإشكاليات القانونية المتعلقة بعملية المطالبة بالتعويض من حيث شكل المطالبة وطبيعتها القانونية وأطرافها وإجراءات النظر في طلب التعويض. وسنختم البحث بخاتمة سنبين فيها أهم الإستنتاجات التي سوف نتوصل إليها من خلال البحث والتوصيات التي سوف نقدمها في هذا الشأن.

المبحث الأول

إشكاليات تحديد المفهوم القانوني للخطأ المهني القضائي الجسيم

يُسأل القاضي أو الدولة عن الخطأ المهني القضائي الجسيم بحسب نوع القانون الذي تناول ذلك الخطأ بالتنظيم، وهذه المساءلة هي أداة لإستحقاق الشخص المتضرر حقه في الحصول على تعويض مناسب عن ضرر الذي لحقه نتيجة وقوع ذلك الخطأ. ولا يخلو التعرف على مفهوم الخطأ المهني القضائي الجسيم من إشكاليات تطبيقية في الواقع العملي ضمن إطار القوانين التي تناولتها بالتنظيم. لذا، سنتطرق الى تلك الإشكالية في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

الخطأ المهني القضائي الجسيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية

اعتبرت الفقرة (1) من المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي وقوع القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في خطأ مهني جسيم سبباً لرفع دعوى المسؤولية المدنية (تقديم الشكوى) ضد القاضي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إذا تسبب في إحداث ضرر لكل من طرفي الدعوى، جاء فيها: ((لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للإستناد إليها في الحكم)).

والظاهر من هذا النص، أن المشرع العراقي لم يُعرف الخطأ المهني القضائي الجسيم بل ترك ذلك الى الفقه والقضاء. والخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، بشكل عام، هو إخلال بإلتزام قانوني، كالإمتناع عن القيام بما كلف به القانون من واجبات، أو القيام بفعل نهى عنه، والإلتزام القانوني الذي يُعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً إلتزام ببذل العناية والذي يعني ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. ***(السنهوري، 2000، ص881)***

وفي هذا السياق لابد من التمييز بين الخطأ القصدي (العمد) وبين الخطأ غير القصدي (خطأ الإهمال)، حيث يقصد بالأول، الإخلال بواجب قانوني مفترض بقصد الإضرار بالغير مقترن بسوء النية. أما خطأ الاهمال، فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل بهذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير. وخطأ الإهمال من حيث النتائج التي تترتب عليه، قد يكون خطأً جسيماً وهو يتأتى من عدم بذل العناية والحيطة في شؤون الغير بقدر لا يمكن لأقل الناس عناية وحرصاً أو أقلهم ذكاءً أن يغفله في شؤون نفسه وهذا الخطأ لا يتفق وحسن النية. ***(ننون، 2006، ص160)*** ومع ذلك، فقد ساوى القانون المدني العراقي في أكثر من موضع بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من حيث ترتب الآثار القانونية ذاتها، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد (269/ف2) و (169/ف2) و (170/ف3) و (173/ف2) منه.

وأما بخصوص مفهوم الخطأ المهني، فقد تطرق الفقه الى تعريفه بأنه "الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم حيث يخرجون فيه عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة في هذه المهنة. ***(بدر، 2007، ص132)***. إذن، فهو خطأ يتعلق بالأصول الفنية للمهنة ومتصل بها، ولا يُسأل صاحب المهنة عن الخطأ المهني، إلا اذا كان هذا الخطأ جسيماً حتى لا يقعد به الخوف من المسؤولية عن ان يزاول مهنته بما ينبغي له من الحرية في العمل ومن الطمأنينة والثقة في فنه وفي كفايته الشخصية. ***(أدهم، 2017، ص105)***.

وينسجم هذا التصور الفقهي للخطأ المهني مع مضمون الفقرة (1) من المادة (286) من قانون المرافعات المدنية من حيث إشتراط وقوع خطأ مهني جسيم من القاضي عند قيامه بأداء وظيفته لقيام مسؤوليته المدنية. وطبقاً لمفهوم المخالفة للمادة المذكورة فإن القاضي لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها خارج أوقات الخدمة وفي أماكن غير أماكن الخدمة، كما ولا يسأل عن الخطأ اليسير الذي لا يقترفه القاضي العادي في الحرص والعناية، وإن أدى ذلك الخطأ اليسير الى الاضرار بأطراف الدعوى.

وأولى الإشكاليات التي من الضروري الإشارة إليها هي عدم تمييز المشرع العراقي، بشكل واضح، بين أداء القاضي مهامه القضائية كـقاضٍ للمحكمة وبين مهامه الإدارية كالعمل الإداري اليومي اللازم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لتصريف شؤون المحكمة، حيث يجب أن يقع الخطأ المهني الجسيم أثناء ممارسة المهام القضائية وليس بصفة أخرى وإن كانت من ضمن واجباته المهنية، مما يتعين إستبعاد أية صورة من صور الخطأ التي قد ترتكب خارج نطاق العمل القضائي من نطاق مسؤولية القاضي عن الخطأ المهني الجسيم. كما ويعاب أيضاً على موقف المشرع العراقي نصه فقط على حالة مساءلة القاضي مدنياً إذا إرتكب خطأً مهنياً جسيماً أثناء أداء وظيفته وإغفاله النص على مساءلته عن الخطأ ذاته والذي قد يرتكبه القاضي بمناسبة وظيفته أو بسببها. وبهدف الحفاظ على حقوق أطراف الدعوى لابد ان تشمل المسؤولية كل خطأ مهني جسيم يرتكبه القاضي أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها أو بسببها.

وأما بخصوص المفهوم القانوني للخطأ المهني القضائي الجسيم والإشكاليات التي تدور حول تحديد مفهومه، وبما أن قانون المرافعات المدنية جاء خالياً من تعريف تشريعي له، لذا فقد قدم الفقه تعاريف عدة أبرزها "هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح لعدم عنايته العناية المطلوبة منه وظيفياً أو لإهماله المفرط في أداء مهام عمله ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح أو الإهمال المفرط بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى". ***(النداوي، 1988، ص55)***.

وبمفهوم قريب نوعاً ما عن التعريف الفقهي السابق ذكره، عرفت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الإتحادية الخطأ المهني القضائي الجسيم في إحدى قراراتها جاء في حيثياته: ((.... وإذ ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطـأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم إهتمامه الإهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية أو إهماله في عمله إهمالا مفرطاً ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى، وإذ ان القانون يمنع القاضي ....)). ***(القرار المرقم 386/الهيئة الإستئنافية منقول/2018 في 2018/12/18 منشور في: الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية)***

يظهر من القرار التمييزي أعلاه، أن الخطأ المهني الجسيم الذي يستوجب مساءلة القاضي عنه مدنياً يقوم على الإهمال المفرط في العمل أو عدم الإهتمام العادي بواجبات الوظيفة، ولو دون تعمد أو قصد أو سوء نية، ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في إضبارة الدعوى. مما يعني أن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه قاض إلا كان على درجة كبيرة من الجهل أو الإهمال أو عدم الحيطة.

وفي ذلك إشارة واضحة على أن محكمة التمييز الإتحادية قد تبنت المعيار الشخصي (الذاتي) لإقرار مسؤولية القاضي؛ حيث وفقاً لهذا المعيار -حسب رأي البعض ***(بكر، 2011، ص539)***- ينظر الى الفعل من خلال شخص الفاعل وسلوكه؛ فإذا كان شخصاً عادياً فيحاسب حساب الشخص العادي، وإن كان مستواه أعلى من مستوى الشخص العادي فيتم التشديد معه في إقرار المسؤولية بحقه، ويحاسب على أمور لا يحاسب عليها من هو دونه في المستوى، وان كان مستوى هذا الشخص دون مستوى الشخص العادي يتم التساهل معه ولا يحاسب كما يحاسب الشخص العادي.

ومع كل ما سبق ذكره، لا يزال الغموض يكتنف مفهوم الخطأ المهني القضائي الجسيم، لأن تقدير ما ينسب الى القاضي من خطأ على أنه مهني جسيم من عدمه هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة بالفصل في دعوى مسؤولية القاضي. لذا، لابد من الرجوع الى القرارات القضائية للوقوف على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

موقف القضاء العراقي في هذا الصدد، وكذلك لمعرفة فيما إذا كان من الممكن إعتبار الخطأ الفاحش (الخطأ الجوهري) الذي ينبه عليه القاضي في قرار النقض خطأً مهنياً جسيماً.
ومن هذا المنطلق، وبعد الإطلاع على مجموعة لا بأس بها من القرارات القضائية ودراسة مضامينها، توصلنا الى نتيجة مفادها ان الخطأ الفاحش الذي ينطوي على جهل لا يغتفر بالوقائع الثابتة في الدعوى وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغ الخطورة والذي يشار إليه عادة في متن قرارات النقض التمييزية يمكن إعتبارها أخطاء مهنية جسيمة إذا ما ترتب عنه ضرر لحق بأحد المتقاضين. كما لاحظنا ان الجهل بنصوص القانون أو عدم تطبيقه بصورة سليمة أو الإجتهاد في مورد النص كلها أمور تدخل في نطاق الخطأ المهني القضائي الجسيم، ومن صوره:

1. **تجاوز النصوص القانونية الآمرة النافذة غير المقيدة بنص قانوني خاص (كالدستور والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق).**

كقيام القاضي بمصادقة وثبوت عقد صلح مخالف للنظام العام ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 305/الهيئة المدنية/2016 في 2016/7/25 منشور في: السليفاني، 2017، ص253-254).***
أو كخطأ القاضي في رد دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بحجة ثبوت إنتفاء المسؤولية الجزائية دون ان تلاحظ ما تنص عليه المادة (206) من قانون المدني العراقي ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 384/الهيأة الاستئنافية منقول/2017 في 2017/8/27 منشور في: جازع، 2018، ص104-106).***

2. **مخالفة قرار محكمة التمييز الصادر بالنقض والذي يكون واجب الإتباع حسب ما هو منصوص عليه في المادة (215) من قانون المرافعات المدنية.**

كخطأ القاضي في عدم إتباع قرار النقض فيما يتعلق بمنح المدعى عليه حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 166/الهيأة الإستئنافية منقول/2011 في 2011/10/26 منشور في: العجيلي، ج4، 2019، ص301-302)***. لذا، لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً فهم القاضي للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجتهاد قضائي لمحكمة التمييز أو إجتهاد قضائي صادر عن جهة قضائية أدنى مرتبة أو خالف فيه إجماع فقهاء القانون وشراحه.

3. **مخالفة إجراءات التقاضي.**

أما بخصوص الخطأ في إجراءات التقاضي، وبالرغم من أن تلك الإجراءات تم تنظيمها بموجب القانون وأن أية مخالفة لتلك الإجراءات تشكل مخالفة للقانون، إلا ان البعض إعتبر الخطأ فيها خطأً يسيراً لا تستوجب مساءلة القاضي عنه وإنما يطعن في عدم صحته بطرق الطعن المقررة في القانون ووفقاً لما هو مبين في قانون المرافعات المدنية ***(النداوي، 1988، ص55)***. وبذلك قضت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها، جاء في حيثياته: ((.... وحيث أن الجوانب الموضوعية في الدعوى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكذلك إجراءات التقاضي والإثبات إنما يطعن في عدم صحتها بطرق الطعن المقررة في القانون و وفقاً لما هو مبين في قانون المرافعات ولا تصلح أن تكون مداراً للشكوى من القاضي وحيث أن القرار المميز إلتزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذلك قرر تصديقه ورد الإعتراضات التمييزية...)). ***(القرار المرقم 13 في 1989/4/4 منشور في: الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية)***

وعلى الرغم مما سبق ذكره، نرى أن الأمثلة التي ورد ذكرها على سبيل المثل للأخطاء المهنية الجسيمة القضائية في المادة (286) من قانون المرافعات المدنية كـ(تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للإستناد إليها في الحكم) يمكن إعتبارها أخطاء متعلقة بإجراءات التقاضي. كما وجدنا في قرارات صادرة عن محكمة التمييز الإتحادية أنها لم تمتنع عن النظر في الشكوى المقدمة ضد القاضي بسبب مخالفته لإجراءات الدعوى بناءً على إدعاء المشتكي بإن تلك المخالفة تشكل خطأً مهنياً جسيماً، حيث جاء في حيثيات إحدى قراراتها: ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز: تبين من أوراق الدعوى أن شكوى المشتكي ضد المشكو منه الحاكم (ف. أ.) لا تستند الى أي سبب من أسباب الشكوى من الحاكم المنصوص عليها في المادة 286 من قانون المرافعات المدنية. إذ أن إجراءات الحاكم في الدعويين المرقمتين 4515/ص73/ و 4516/ص73/ صحيحة لا شائبة فيها وقد ردت محكمة إستئناف بغداد بقرارها المميز المرقم 1/شكوى/974 والمؤرخ 1974/4/22 على جميع إعتراضات المشتكي حسب التفصيل الوارد في قرارها المذكور والمدون في أعلاه. لهذا يصبح القرار الإستئنافي المميز بما قضى به صحيحاً وموافقاً للقانون قررتصديقه و رد الإعتراضات التميزية عنه وصدر القرار بالإتفاق)). ***(القرار المرقم 221/هيئة عامة أولى/74 في 1974/6/22 منشور في: العلام، 1977، ج4، ص536-537)***. وفي قرار تمييزي آخر صادقت محكمة التمييز الإتحادية على صحة القرار المميز الصادر عن محكمة إستئناف كركوك برد شكوى المشتكي ضد القاضي، حيث بررت قرارها بما يفيد أن الإجراءات التي قام بها القاضي المشكو منه عند حسمه الدعوى البدائية كانت أصولية وموافقة للقانون. ***(القرار المرقم 77/هيئة عامة أولى/74 في 1974/7/20 منشور في: العلام، 1977، ج4، ص537-538)*** عليه، نستنتج من المفهوم المخالف للقرارين السابقين ان مخالفة القاضي لإجراءات الدعوى والتقاضي يمكن ان تشكل خطأً مهنياً جسيماً يسأل عنه القاضي من خلال دعوى المسؤولية، وان تقدير ذلك راجع الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وفضلاً عما سبق ذكره، فإننا لاحظنا أيضاً توجهاً مغايراً لما سبق ذكره تبناه محكمة التمييز، سواء الإتحادية أو في إقليم كوردستان-العراق؛ حيث أُعتبر بموجب قرارات صادرة عنها بعضاً من الأخطاء المتعلقة بإجراءات التقاضي أخطاء جوهرية من غير المقبول على القاضي الوقوع فيها بما يمكن مساءلة القاضي عنها فيما لو تم تكييفه بإنه خطأ مهني جسيم نتج عنه ضرر لحق بأحد المتقاضين، منها على سبيل المثل:

أ. مخالفة وقائع الدعوى.

لما كانت الدعوى مقيدة بعريضتها، لذا فقد أعتبرت محكمة التمييز تضمن قرار الحكم الصادر عن محكمة الموضوع شيئاً لم يدع به الخصوم أو الحكم لصالح أحد الخصوم بأكثر مما طلب أو بحقوق لم يطالب بها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في عريضة الدعوى خطأً جوهرياً يؤدي الى نقض الحكم. ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 361/شخصية/2010 في 2010/7/19 منشور في: السليفاني، 2017، ص343-344)***.

ب. التأكد من صحة الوكالات.

يعد تجاهل القاضي التأكد من صحة الوكالات الممنوحة من قبل الخصوم أو تجاوزها خطأً جوهرياً مؤثراً في إجراءات المرافعة يؤدي الى نقض الحكم. ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 138/الهيئة المدنية/2017 في 2017/4/4 منشور في: السليفاني، 2017، ص262-264؛ وكذلك قرار محكمة إستئناف محافظة المثنى بصفتها التمييزية المرقم 68/متفرقة/2011 في 2011/8/14 منشور في: بدر، 2015، ص84)***.

ت. عدم الرد على الدفوع الجوهرية أو التحقق منها أو إهمالها.

أعتبرت محكمة التمييز عدم الرد على الدفوعات الجوهرية التي من شأنها التأثير على قرار الحكم أو عدم التحقق منها أو إهمالها خطأً جوهرياً مؤثراً يبرر نقض الحكم. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 309/هـ/حقوقية/2012 في 2012/12/27 منشور في: خلف؛ ومحمود، 2019، ص586-587؛ وكذلك قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 30/الهيئة المدنية الأولى/2005 في 2005/2/27 منشور في: جافر؛ وسعيد، 2015، ص416-418)***.

ث. إبداء القاضي رأيــاً قبل الأوان.

قضت محكمة التمييز بنقض حكم محكمة بداءة دهوك كون قاضي المحكمة المذكورة أبدى رأيه في الدعوى قبل أوانه في إحدى جلسات المرافعة بذكره بأنه لا يترتب مسؤولية على شخص ثالث كان على المحكمة إدخالها كطرف في الدعوى للإستيضاح والتأكد. ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 248/الهيئة المدنية/2017 والصادر بتأريخ 2017/6/18 منشور في: السليفاني، 2017، ص270-271)***.

ج. قبول الدعوى في موضوع قد صدر حكم قضائي بشأنه ومكتسب حجية الأمر المقضي فيه.

كخطأ القاضي في تجديد إجراءات التقاضي بخلاف المادتان (105) و (106) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979). ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 828/الهيأة المدنية منقول/2014 في 2014/5/27 منشور في: خلف؛ ومحمود، 2019، ص280)*** أو خطأ القاضي في نظر دعوى فصل فيها بحكم قضائي بات واتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً. ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 3/الهيئة المدنية الأولى/2005 في 2005/1/17 منشور في: منشور في: جافر؛ وسعيد، 2015، ص462-464)***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ح. أن يصدر حكماً دون تبليغ الخصم الآخر ودون الإستماع الى دفوعه.

نقضت محكمة التمييز الإتحادية قرار محكمة الإستئناف بسبب إعتماده على تبليغ باطل قانوناً وأدى ذلك الى عدم حضور المميز مرافعات الدعوى الإستئنافية وعدم تبليغه بالحكم الإستئنافي لكي يتمكن من الطعن به، وإعتبرت محكمة التمييز ذلك نقصاً وخطأً جوهرياً. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 699/الهيأة الإستئنافية منقول/2009 في 2009/7/29 منشور في: العجيلي، ج3، 2019، ص93-95)***.

خ. إهمال وثائق منتجة في الدعوى أو تسبب في فقدانها.

كخطأ القاضي في عدم الإطلاع على وثائق ومستندات مهمة قدمت إليه من الخصم أثناء المرافعة وعدم التحقق من صحتها. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 17/الهيأة المدنية منقول/2011 في 2011/1/30 منشور في: العجيلي، ج1، 2019، ص319-322)***.

د. حرمان أحد أطراف الدعوى من الإثبات دون مسوغ قانوني.

كخطأ القاضي في عدم الإستماع الى بينة المدعى عليه (المميز) الشخصية بإعتبارها بينة نفي، حيث كان على المحكمة إستماع بينة المدعى عليه (المميز) ولها بعدئذ ان ترجح بين البينات المعروضة. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 2631/إستئنافية منقول/2008 في 2008/10/11 منشور في: العجيلي، ج4، 2019، ص187)***.

ذ. إدخال تغييرات أو إضافات أو حواشي في محضر جلسة المرافعة بعد ختامها.

إعتبرت محكمة التمييز الإتحادية إدخال القاضي تغييرات أو إضافات أو حواشي في محضر جلسة المرافعة بعد ختامها وذلك بخلاف مضمون الفقرة (2) من المادة (60) من قانون المرافعات المدنية أي بعد توقيعها من القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم دون علم الخصوم، خطأً مهنياً جسيماً يجب مساءلة القاضي عنه، حيث جاء في حيثيات إحدى قراراتها: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المده القانونية ولإشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، لأن المحكمة وإن اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد 2067/الهيأة الاستئنافية منقول/2018 في 2018/7/25 وأكملت تحقيقاتها في الشكوى، إلا انها قد توصلت الى نتيجة غير صحيحة من خلال عدم قبولها للشكوى على خلاف الأدلة المعروضة حيث تأيد من خلال أقوال وكيل المشتكية المحامي ع. ال. ك. المستمعة في جلسة يوم 2018/9/5 انه أي الشاهد كان حاضراً في الدعوى المرقمة 721/إعتراضية/2014 وفي الجلسة المؤرخة في 2018/2/6 وان المحكمة قد قررت إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية دون الاصلية وان الاضافة على محضر الجلسة قد حصلت بعد ذلك وبدون حضوره وكذلك تأيد من خلال أقوال كاتب الضبط (ح. ع. ح.) المستمعة في ذات الجلسة انه أي الموظف قد قام بطباعة محضر الجلسة المذكورة وبدون إضافة وان المشكو منه (القاضي) قد قام بأضافة عبارة على المحضر بخط يده بعد خروج وكيل المشتكية. كذلك ثبت من خلال

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إقرار المشكو منه في لائحته المؤرخه في 2018/9/4 بحصول الإضافة وإصراره على ان الإضافة لم تغير من مجرى الدعوى وحيث ان ذلك على نقيض نتيجة الدعوى، لأن الإضافة أدت الى إبطال عريضة الدعوى الإعتراضيه والغيابية في حين ان المحضر قبل الإضافة يتضمن إبطال عريضة الدعوى الإعتراضية فقط وبالتالي يكون المشكو منه قد إرتكب خطأ مهنياً جسيماً يوجب مسألته إستناداً لأحكام المادة (1/286) مرافعات مدنية ولمخالفة القرار المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمه قرر نقضه وإعادة الإضبارة الى محكمتها لإتباع ماتقدم .....)). ***(القرار المرقم 2749/الهيأة الإستئنافية منقول/2018 في 2018/10/10 منشور في: الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية)***

وفي قرار تمييزي آخر وعلى المنوال ذاته ، جاء في حيثياته ((.... وإذ ان القانون يمنع القاضي إتخاذ أي قرار او إجراء أي تعديل أو إضافة على محاضر جلسات المرافعة بعد ختامها وإصدار حكم أو قرار فاصل فيها وبذلك يكون المشكو منه قد إرتكب خطأً مهنياً جسيماً بما يخالف أحكام القانون ألحق ضرراً بالمشتكية (المميز عليها) مما يقتضي مخاصمته ومساءلته على وفق المادة 1/286 من قانون المرافعات المدنية ....)). ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 386/الهيئة الإستئنافية منقول/2018 في 2018/12/18 منشور في: الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية)***

ر. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه البعض.

يعد وجود تناقض في منطوق الحكم بشكل تناقض بنوده وعباراته بعضها لبعض، خطأً جوهرياً يستوجب نقض الحكم. (***قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 3756/الهيأة المدنية منقول/2008 في 2008/11/10؛ وكذلك القرار المرقم 3138/الهيأة الإستئنافية عقار/2007 في 2007/2/25 – غير منشورين***)

ومع كل ما سبق ذكره من حالات يمكن إعتبارها أخطاء مهنية قضائية جسيمة، إلا أن ليس كل خطأ ناجم عن إهمال أو عدم الإهتمام ينتهي الى خطأ مهني جسيم، بل يمكن إعتباره أخطاء عادية يسيرة يصححها مرجع الطعن بالحكم الصادر، وهي الأخطاء التي يقع فيها القاضي الذي يهتم بعمله إهتمام الرجل العادي مادام كل ذلك كان واقعاً ضمن حدود إجتهاده وفي نطاق حسن النية ولم يكن القصد منه محاباة أحد الخصوم أو الإضرار به أو الإنتقام منه، ومن صوره:

1. **الخطأ في تقدير ثبوت وقائع الدعوى أو تكييفها.**

كخطأ القاضي في عدم إدخال شخص ثالث في الدعوى كان من الضروري إدخاله. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 1127/الهيأة الاستئنافية/2017 في 2017/2/20 منشور في: جازع، 2018، ص92-93)***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. **الخطأ في الإستنتاج.**

كخطأ القاضي في إعتبار الحيوانات من مفردات الأثاث الزوجية. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 3734/شخصية/2008 في 2008/11/10 منشور في: العجيلي، ج3، 2019، ص46-47)***

3. **الخطأ في تقدير وترجيح الأدلة.**

كخطأ القاضي في الإعتماد على مرض معين كدليل لثبوت مرض الموت. ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 457/الهيأة الإستئنافية عقار/2009 في 2009/4/14 منشور في: العجيلي، ج2، 2019، ص274-275)*** أو كخطأ قاض التحقيق بقيامه بمناقشة الأدلة والترجيح بينها حيث ان مهامه يقتصر على جمع الأدلة فقط. ***(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق المرقم 334/ت/2016 في 2016/9/7 منشور في: السليفاني، 2017، ص567-568)***

4. **الخطأ في تفسير القانون.**

إذا أخطأ القاضي في تفسير القاعدة القانونية أو تأويلها، فإنه لا يعتبر من قبيل الخطأ المهني الجسيم الموجب لدعوى المسؤولية المدنية، حيث أن الخطأ الموجب للمسؤولية يتعلق بمخالفة قاعدة قانونية مكتوبة وليس مبني على إجتهادات وقياس وما الى ذلك. كخطأ القاضي في تفسير المادة (168) من القانون المدني وقيامه بالحكم بالتعويض الإتفاقي بالإستناد الى عقد باطل ***(قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 3908/م.98/3 في 1998/11/8 منشور في: العجيلي، ج1، 2019، ص189-190).***

نستنتج من كل سبق ذكره، أن الخطأ المهني القضائي الجسيم هو الخطأ الفادح والفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله القضائي إهتماماً عادياً، وينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب أو عدم الحيطة البالغ الخطورة ولو دون تعمد أو سوء نية، ويكون إرتكابه نتيجة غلط فاضح أو إهمال مفرط أو جهل لا يغتفر ، بحيث لا يتصور أن يقع هذا الخطأ من شخص له إلمام بالقانون.

المطلب الثاني
الخطأ المهني القضائي الجسيم
وفقاً لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج

إنطلاقاً من مقتضيات تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين وضمان الحرية الشخصية فقد خطى المشرع الكوردستاني خطوة على غاية من الأهمية وذلك من خلال تشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (15) لسنة (2010) لغرض تعويض المتضررين من قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الجنائية (محاكم التحقيق والجنح والجنايات) في حالات معينة قانوناً، دون القرارات الأخرى الصادرة عن المحاكم ذاتها وكذلك القرارات الأخرى التي تصدر عن المحاكم الأخرى غير الجنائية. مما يعني أنه لا مجال لتطبيق أحكام الشكوى من القضاة فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لسريان قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وبخلاف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، فقد حدد المشرع الكوردستاني في المادة (1) من القانون المذكور القرارات القضائية التي تشكل –حسب رأي المشرع- أخطاء مهنية جسيمة قضائية وإن لم يسميها المشرع بذلك الإسم صراحة، إلا أن تلك القرارات إن صدرت وألحقت بأحد الخصوم ضرراً فإنه يستوجب تعويض المتضرر منها، جاء فيها: ((كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببرائته وإكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم)). إذن، فإن القرارات الآتية تعد أخطاء مهنية قضائية جسيمة يستحق المتضرر منها التعويض المناسب:

1. حجز الشخص أو توقيفه تعسفياً.
2. الحكم بعقوبة سالبة للحرية من قبل جهات قضائية مختصة دون سند قانوني.
3. تجاوز مدة الموقوفية الحد القانوني.

لكن ولكي تعتبر القرارات المذكورة أعلاه أخطاء مهنية قضائية جسيمة لابد أن يصدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى أو الحكم ببرائته ويكتسب القرار درجة البتات وفقاً للقانون. مما يعني أن نتيجة المحاكمة هي الفيصل في إضفاء صفة الجسامة على تلك القرارات القضائية الخاطئة ذات الصبغة المهنية. وعلى أية حال، فإن الإشكاليات القانونية الخاصة بالجانب التطبيقي بصدد هذا الموضوع تتمثل برأينا فيما يأتي:

أ. الجهة التي يجب أن يصدر عنها قرار الحجز أو التوقيف.

وقعت محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق في تناقض واضح فيما يتعلق بالجهة التي يجب أن يصدر عنها قرار الحجز أو التوقيف؛ حيث تارة ذهبت الى أن تلك الجهة يجب أن تكون جهة قضائية لكي يتم النظر في طلب التعويض، بينما تارة أخرى قامت بتصديق أحكام في طلبات التعويض مع ان الجهة التي صدر عنها ذلك القرار ليست بجهة قضائية.

ففي إحدى القرارات الصادرة عنها، قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق بأن موضوع الدعوى غير مشمول بقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج مسببة ذلك ان القانون المذكور يسري على الجهات القضائية (المحاكم) في حين ان الحجز الثابت في الدعوى موضوع القرار التمييزي قد تم من قبل دائرة الآسايش (الأمن) دون قرار قضائي مما يعني خروج موضوع الدعوى من إختصاص القانون المذكور، حيث جاء في حيثياته: ((... ان موضوع الدعوى غير مشمول بالقانون رقم 15 لسنة 2010 قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في إقليم كوردستان، لأن هذا يسري على الجهات القضائية (محاكم التحقيق والجنح والجنايات) إذا اقدمت على توقيف شخص أو الحكم عليه ثم يثبت بالنتيجة الإفراج عنه أو براءة من التهمة المسندة اليه، لأن الثابت انها أُحتجز من قبل الآسايش

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دون قرار قضائي لكل ما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل ....)). ***(القرار المرقم 365/الهيئة المدنية الإستئنافية/2014 في 2014/9/4 – غير منشور)***

لكن في قضية أخرى مشابهة للقضية السابقة، فقد صادقت الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق قرار لجنة النظر في طلبات تعويض الموقوفين والمحكومين في رئاسة محكمة إستئناف السليمانية المرقم (20/ تعويض/ 2011) في (2014/7/23) والقاضي بألزام المدعى عليه (وزير المالية والإقتصاد لأقليم كوردستان إضافة لوظيفته) بدفع تعويض معين لطالب التعويض عملاً بأحكام قانون تعويض الموقوفين والمحكومين. وعند إمعان النظر في ملابسات القضية يتضح ان طالب التعويض قد تم حجزه من قبل دائرة الآسايش دون قرار من القضاء ومع ذلك فأن محكمة التمييز سارعت الى تصديق القرار دون ملاحظة أن الجهة التي قامت بالحجز ليست بجهة قضائية، حيث جاء في حيثيات قرارها: ((... ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن قرار لجنة التعويض صحيح وموافق للقانون، لأنها أجرت تحقيقاتها في الطلب وإقتنعت بالأدلة التي قدمها طالب التعويض (م.ع.ع) بصحة حجزه لمدة سبعة أيام بين دائرتي آسايش السليمانية وشارةزور دون مسوغ قانوني أو قرار من القضاء لذا تكون اللجنة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، لأنه وبموجب المادة الثانية من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين الصادر من برلمان كوردستان برقم 15 لسنة 2010 كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفاً، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف...)). ***(القرار المرقم 68/الهيئة العامة المدنية/2014 في 2014/11/20 - غير منشور)***

ويبدو أن التناقض الذي وقعت فيه محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق يعود سببه الى الغموض الحاصل في عبارات نص المادة (2) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج، مما يجدر بالمشرع إزالة تلك الغموض وتحديد الجهة أو الجهات القائمة بالحجز أو التوقيف التعسفي دون سند قانوني بشكل واضح وصريح؛ فهل هي جهة قضائية فقط أم تشمل فضلاً عنها الجهات الأمنية أيضاً؟

ب. مفهوم التوقيف أو الحجز التعسفيين.

يثور الإشكال حول تحديد مفهوم التوقيف أو الحجز التعسفيين. وبهذا الصدد، ذهب البعض ***(جعفر؛ وعمر، 2013، ص127-128)*** الى ان قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج قد تبنى المفهوم الضيق للتوقيف أو الحجز التعسفيين، حيث يتحقق التعسف بمخالفة إجراءات ومدد التوقيف أو الحجز لأحكام القانون، أما إذا روعي في توقيف الشخص أو حجزه جميع الإجراءات والضوابط القانونية فلا محل للمطالبة بالتعويض.

والظاهر من موقف محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق أنها تبنت ذلك التوجه في قراراتها؛ حيث صادقت المحكمة المذكورة، في أكثر من مناسبة، على صحة وقانونية قرار لجنة النظر في تعويض الموقوفين والمحكومين برد طلب طالب التعويض نتيجة توقيفه في قضية ثم أفرج عنه لعدم كفاية الأدلة، إذ بررت المحكمة المذكورة قرارها بأن التوقيف في هذه الحالة لا يعد تعسفياً إذا لم يتجاوز المدة القانونية المسموح بها للتوقيف. ***(القرار المرقم 24/الهيئة العامة المدنية/2015 في 2015/5/12 منشور في:***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

السليفاني، 2017، ص56-57؛ وكذلك القرار المرقم 27/الهيئة العامة المدنية/2017 في 2017/4/23 منشور في: المصدر السابق، ص51-52) وفي قضية أخرى، صادقت المحكمة المذكورة على صحة وقانونية قرار لجنة النظر في تعويض الموقوفين والمحكومين برد طلب طالب التعويض نتيجة توقيفه بناءً على طلب السلطات التحقيقية التركية حيث بررت قرارها بأن التوقيف تم بناءً على طلب دولة أخرى حسب الأصول القانونية وإن السلطات التركية لم تبادر الى إستلام الموقوف، لذا قرر الإفراج عنه وإن التوقيف وفقاً لهذه الحالة ليس تعسفياً لذا لا يستوجب التعويض. ***(القرار المرقم 11/الهيئة العامة المدنية/2015 في 2015/4/30 منشور في: السليفاني، 2017، ص54-55)*** بينما إعتبرت المحكمة المذكورة إعادة توقيف المتهم توقيفاً تعسفياً يستوجب التعويض إذا كان عن التهمة ذاتها رغم صدور قرار بالإفراج عنه والذي أصبح باتاً لمضي المدة القانونية ودون ظهور أدلة جديدة. ***(القرار المرقم 15/الهيئة العامة المدنية/2015 في 2015/3/31 منشور في السليفاني، 2017، ص55-56)***

المبحث الثاني

إشكاليات المطالبة بالتعويض

أن الأثر القانوني الذي يترتب على وقوع خطأ مهني جسيم من قبل القاضي هـو قيام المسؤولية بتعويض المتضرر من ذلك الخطأ تعويضاً مناسباً. لكن وقبل قيام تلك المسؤولية لابد من المطالبة بالتعويض، فلا تعويض دون مطالبة. وتختلف الصيغة القانونية للمطالبة بالتعويض وأطرافها وإجراءاتها حسب القانون المنظم لها. لذا، سوف نحاول دراسة هذه المواضيع بقدر تضمنها إشكاليات قانونية.

المطـلب الأول

شكل المطالبة بالتعويض وطبيعتها القانونية

أولاً – في قانون المرافعات المدنية.

نظم المشرع العراقي أحكام مسؤولية القضاة بوصفها نظاماً قانونياً خاصاً في قانون المرافعات المدنية وطريقاً يسلكها الخصم المتضرر لمساءلة القاضي عن خطئه المهني الجسيم، حيث إستقر المشرع على تسمية الدعوى التي تـقام في ظل تلك المسؤولية بـــ(الشكوى من القضاة)، وخصص الباب الرابـع المواد (286-292) من القانون المذكور لتنظيم أحكام تلك الدعوى.

ومع ذلك، لم يرد في تلك المواد القانونيه تعريفاً لهذه الدعوى. ومن هذا المنطلق قدم الفقه تعاريف عديدة من زوايا مختلفة؛ أبرزها عرفت بأنها "دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطأه القضائي وذلك في إحدى الحالات التي حددها القانون وطبقاً لإجراءات خاصة". ***(العبودي، 2016، ص83)***. إذن، فإن طلب التعويض عن الخطأ المهني القضائي الجسيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية يتخذ شكل دعوى سميت بالشكوى من القضاة، وهي دعوى مسؤولية يمكن وصفها بأنها إجراء إستثنائي ذات نظام خاص يُتخذ ضد قاضٍ متهم بإرتكابه خطأً مهنياً جسيماً أثناء أداء وظيفته القضائية يمكن من خلاله تعويض المتضرر من ذلك الخطأ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأما بشأن الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية القضاة عن خطئهم المهني الجسيم، فقد ثـار الخلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لها؛ فقد ذهب إتجاه في الفقه الى إعتبار دعوى مسؤولية القاضي دعوى تأديبية. أما الإتجاه الثاني، فقد ذهب الى إعتبارها دعوى تعويض ودعوى بطلان في آن واحد، يقصد بها تعويض الخصم المتضرر من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيماً وكذلك بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه بإعتبار هذه الدعوى طريقاً غير عادي من طرق الطعن في الأحكام. وأما الإتجاه الثالث، فيرى أن هذه الدعوى تقوم على مسؤولية ذات أساس إداري قائم على مفاهيم القانون الأداري المتمثلة بالخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، إذن فهي دعوى مسؤولية إداريـة. وأما الإتجاه الرابـع، فيرى ان دعوى مسؤولية القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية، لأن الغاية الأساسية منها هو تعويض الضرر الذي أصاب أحد المتقاضين نتيجة إرتكاب القاضي خطأً مهنياً جسيماً، ومسؤولية القاضي المدنية في هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة ضد القاضي المشكو منه. ***(ينظر: الوالى، 2017، ص396؛ وكذلك العامر، 2019، ص250؛ وكذلك عودة، 2018، ص523؛ وكذلك القشطيني، 1976، ص158)***

ويفهم من النصوص المنظمة لدعوى الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدينة أن المشرع العراقي قد تبنى الإتجاه الرابـع والأخير. لكن مع ذلك، نرى ان هذه الدعوى ليست دعوى مسؤولية مدنية عادية، وإنما دعوى مسؤولية من نوع خاص ويرجع سبب ذلك الى طبيعة عمل القاضي وما يتمتع به من حصانة واللتان تحتمان ان يكون لهذه الدعوى طابـع خاص تتميز عن سائر دعاوي المسؤولية المدنية الأُخرى، ذلك ان الأحوال التي تجوز فيها الشكوى من القضاة قد وردت على سبيل الحصر، وبضمنها الخطأ المهني الجسيم، كما ان الجهة المختصة بنظر تلك الدعوى والإجراءات المتبعة فيها تمتاز أيضاً بنوع من الخصوصية.

ثانياً – في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج.

الظاهر من نص المادة (2) من القانون المذكور ان المطالبة بالتعويض يتخذ شكل (عريضة طلب) ويقدم الى اللجان التي سيتم تشكيلها في محاكم الإستئناف في الإقليم. والسؤال الذي تـثار حوله الإشكاليات يتعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية القاضي عن خطئه المهني الجسيم في نطاق قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج.

بهذا الصدد، تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من القانون المذكور على: ((... وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد إكتساب قرار اللجان درجة البتات)). كما وتنص المادة (6) من القانون ذاته على: ((لوزير المالية إضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الإخبار الكاذب أو شهادة الزور)). كما وتنص المادة (7) منه أيضاً على: ((إذا وجد مجلس قضاء إقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه أو بناءً على توصية من رئيس محكمة إستئناف المنطقة أو رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأ في الإجراءات القضائية او خطأً صادراً من قاضٍ أدى الى توقيف متهم دون وجه حق او الحكم عليه دون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مسوغ قانوني، فعليه إحالة القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم (23) لسنة 2007)).

يثير مضمون النصوص المذكورة أعلاه إشكاليات قانونية عديدة في الواقع العملي سنحاول إختصارها على الوجه الآتي:

1. وفقاً للنصوص المذكورة أعلاه فإن الدولة، متمثلة بوزارة المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كوردستان-العراق، هي من تتحمل مسؤولية الخطأ الذي يُرتكب بحق المتهم. ومن المفترض أن يكون مرتكب الخطأ هو القاضي التابع للدولة، لكن المشرع الكوردستاني وقع في تناقض واضح في هذا الخصوص حيث جعل الدولة مسؤولة عن خطأ المشتكي أو المخبر أو الشاهد ومنحها حق الرجوع عليهم بما يدفع من تعويض للمضرور، دون أن ينص على حق الرجوع على القاضي الذي أصدر الحكم الخاطئ أيضاً على أساس الخطأ المشترك، حيث إكتفى بمساءلته من خلال إجراءات تأديبية فقط.
2. وفقاً لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج لا يسأل القاضي شخصياً عن خطئه المهني الجسيم مدنياً حتى وإن ثبت ذلك وأن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن تعويض المتضرر من قرارات قضائية تتصف بالخطأ.
3. يمكن تكييف مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين وفقاً لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج بأنها مسؤولية تقصيرية قائمة على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لكنها من نوع خاص مختلف نوعاً ما مع ما منصوص عليه في القانون المدني، لأن:

أ- الدولة هي المسؤولة عن تعويض المتضرر من الخطأ المهني الجسيم الصادر عن القاضي التابع له وظيفياً حتى وإن كان المتسبب بالخطأ هو المشتكي أو المخبر أو الشاهد والذي لا يربطهم بالدولة أية صلة وظيفية.

ب- ان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني يقوم على أساس خطأ مفترض إفتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، حيث بإستطاعة المتبوع نفي مسؤوليته بإثبات أنه قام ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر. ***(تنظر: الفقرة 2 من المادة 219 من القانون المدني)*** بينما في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج لا تستطيع الدولة التخلص من مسؤوليته عن الخطأ المهني القضائي الجسيم في حال وقوعه من قبل القاضي عن طريق إثبات بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر وإنما لابد عليه ان يثبت أن الفعل المرتكب من قبل القاضي لا يشكل خطأً يستوجب التعويض وفقاً للحالات المحددة قانوناً.

ت- وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني، يحق للمضرور ان يرجع على التابع بكل الضرر، كما يحق له أن يرجع على التابع والمتبوع معاً فيعتبران متضامنين أمام المتضرر ***(بكر، 2011، ص665)***، كما ويحق له أن يرجع على المتبوع بالضرر الذي أحدثه التابع، وفي الفرضية الأخيرة يجوز للمتبوع الرجوع على التابع بما ضمنه. ***(تنظر: المادة 220 من القانون***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المدني)، بينما في نطاق قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، فلا يسأل القاضي عن خطئه الشخصي ولا يجوز الرجوع عليه من قبل الحكومة بما ضمنها من تعويض، حيث تقتصر مسؤوليته على إجراءات تأديبية قد تتخذ بحقه في حال ثبت خطئه وذلك وفقاً للمادة (7) من القانون المذكور.

من كل ما سبق ذكره، نرى أنه كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني –برأينا- النص على حق الدولة في الرجوع على القاضي في حال ثبت خطئه بإعتبار الدولة متبوعاً يتبعها القاضي إدارياً.

المطلب الثاني
أطـراف طـلب التعــويـض

أولاً – في قانون المرافعات المدنية.

أجازت المادة (286) من قانون المرافعات المدنية لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها إذا إرتكبوا خطأً مهنياً جسيماً. وعلى وفق القانون المذكور فإن طرفي دعوى مسؤولية القاضي هما؛ (المدعى) وهو الخصم المتضرر، و(المدعى عليه) وهو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها.

1. **المدعـي (الخصم المتضرر).**

في دعوى مسؤولية القاضي، يكون المدعي هو الشخص الذي تولى القاضي إتخاذ حكم أو إجراء بحقه ولحقه ضرر من جراء ذلك الحكم أو الإجراء الذي يشكل خطأً مهنياً جسيماً إرتكبه القاضي. إذن، يكون المدعي في دعوى مسؤولية القاضي طرفاً في الدعوى الأصلية التي نظرها القاضي ذاته، سواء أكان مدعياً أم مدعياً عليه. ومع ذلك، يحق للشخص الثالث الذي دخل أو أُدخل في الدعوى الأصلية بقرار من المحكمة أن يكون مدعياً في دعوى مسؤولية القاضي إذا ما لحقه ضرر نتيجة صدور خطأ مهني جسيم من قبل القاضي، وذلك كونه طرفاً في الدعوى الأصلية الذي أدخل فيها. وبذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية حيث جاء في حيثيات قرارها: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز (المشتكي) لم يتم قبوله كشخص ثالث في الدعوى من قبل المحكمة، لذا فهو لا يعتبر طرفاً فيها إستناداً لأحكام المادة (70) من قانون المرافعات المدنية مما لا يصح له تقديم الشكوى ضد القاضي المشكو منه إستناداً لأحكام المادة (286) من قانون المرافعات المدنية التي حصرت حق تقديم الشكوى بالخصوم (طرفي الدعوى) مما كان يتطلب عدم قبول الشكوى وردها شكلاً. ولما كان القرار المميز قد قضى برد الشكوى لأسباب أخرى، قرر تصديقه....)). ***(القرار المرقم 298/الهيأة الاستئنافية منقول/2011 في 2011/2/9 منشور في: العجيلي، ج3، 2019، ص197-198)***

وأبرز الإشكاليات القانونية التي تثار هنا تتمثل فيما يأتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أ- قد لا يكون المدعي هو المتضرر نفسه وإنما من ينوب عنه؛ فقد يرفع المتضرر الدعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء شخصياً متى كان كامل الأهلية. وقد يكون تقديم الدعوى من قبل وكيل يعينه المدعي في هذا الخصوص، ولا يشترط في هذا الوكيل أن يكون محامياً، في حين إشترط قانون المرافعات المدنية في الفقرة (2) من المادة (287) منه في الوكيل عند رفع الدعوى أن يكون موكلاً بذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل، ويعتبر ذلك أحدى الخصوصيات التي تتميز بها دعوى مسؤولية القاضي، حيث لا يعتد في ذلك بالوكالة العامة، وبذلك قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية حيث صادق على الحكم المميز القاضي برد الشكوى بحجة ان المحامي ليس له صفة قانونية بالمراجعة ما لم يكن حاملاً لسند توكيل خاص. ***(القرار المرقم 128 في 1990/12/16 منشور في: الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية)***. ويثار التساؤل حول مدى جواز ان يتولى رفع دعوى المسؤولية النائب القانوني للمتضرر كالولي أو الوصي أو القيّم، وبهذا الصدد ذهب البعض الى جواز ذلك إذا لم تتوافر في المتضرر أهلية التقاضي. ***(السوادي، 1979، ص279)***. وأما بخصوص رفع دعوى المسؤولية ضد القاضي من قبل ورثة المتضرر، أو من قبل دائن المتضرر عن طريق الدعوى غير المباشرة، فقد ذهب الدكتور سليمان مرقس ***(1992، ص571-572)*** الى جواز ذلك عند تناوله موضوع التعويض بشكل عام، إلا إننا نرى ان مضمون الفقرة (2) من المادة (287) من قانون المرافعات المدنية تحول دون قبول رفع تلك الدعوى من قبل دائن المتضرر أو ورثته على إعتبار ان تلك الفقرة إشترط أن يوقع المتضرر عريضة الدعوى أو أن يوقعها من يحمل توكيلاً خاصاً من المتضرر وإلا فلن تقبل عريضة الدعوى، وهذا ما لا يتحقق في حالة وفاة المتضرر قبل رفع الدعوى أو رفع الدعوى من الدائن دون موافقة المتضرر.

ب- قد يثور السؤال حوال مدى جواز أن يكون المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعيان في دعوى مسؤولية القاضي في آن واحد ضد القاضي المشكو منه (المدعى عليه). جواباً عن هذا التساؤل، نرى ضرورة البحث في نتيجة الدعوى؛ فربما تقضي المحكمة بطلبات المدعي كلها أو تردها كلها أو تقضي بجزء منها وترد الجزء الآخر، وقد يكون هناك إستئنافين متقابلين على ذات الحكم وتقضي المحكمة بردهما معاً، ويزعم كل من الطرفين أن ثمة خطأ مهني جسيم أصاب الحكم الذي أصدرته المحكمة، فيدعي كل منهما بمسؤولية القاضي، لذا فإن الراجح عند البعض ***(عبيات، 2015، ص57)*** هو جواز ذلك ونحن نؤيدهم في ذلك.

ت- أما بخصوص مدى جواز الإستمرار في نظر الدعوى فيما لو توفي المتضرر أثناء النظر في دعوى المسؤولية، فنرى جواز الإستمرار فيها وذلك بالإستناد الى المواد (84-87) من قانون المرافعات المدنية التي نظمت الأحكام الخاصة بإنقطاع المرافعة لأسباب معينة منها وفاة أحد الخصوم، حيث تستأنف المحكمة السير في دعوى المسؤولية إذا حضر الجلسة ورثة المتوفي.

ث- أما بخصوص مدى جواز تقديم المحامي شكوى ضد القاضي الذي ترافع في القضية التي كان يمثل أحد المتقاضين فيها، فنرى جواز ذلك بإعتبار أن المشرع إستخدم في صدر المادة (286) من قانون المرافعات المدنية عبارة (لكل من طرفي الخصوم) ونرى أن الخصم يشمل من يمثل الخصم أيضاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويبدو ان التطبيقات القضائية في العراق قد ذهبت بإتجاه قبول مخاصمة المحامي المتضرر للقاضي الذي صدر عنه خطأ مهني جسيم. ***(قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق المرقم 269/الهيئة المدنية/2018 في 2018/5/6؛ وكذلك قرار محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية المرقم 2/شكوى/2017 في 2017/4/23 - غير منشورين)***

2. المدعى عليه (القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها).

وفقاً لقانون المرافعات المدنية، فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الخطأ المهني الجسيم هو إما القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها. ان إقامة دعوى المسؤولية في وجه القاضي الذي أرتكب الخطأ المهني الجسيم لا يثير أية صعوبة في حالة القاضي المنفرد، أما إذا كان القاضي عضواً في هيئة وتم تحديد القاضي الذي إرتكب الخطأ المهني الجسيم فإن الشكوى توجه إليه وحده، أما إذا تعذر تحديد القاضي فإن الشكوى توجه الى الهيئة كاملة. ***(عبيات، 2015، ص60-61)***

والسؤال الذي يثار هنا وهو محل إشكال قانوني في الوقت ذاته هو: هل كل القضاة يخضعون لنظام الشكوى دون النظر الى نوع المحكمة التي ينتمون إليها أو درجتها أم أن نظام الشكوى قاصر على قضاة من محاكم أو درجات معينة؟

وبهذا الصدد، أجابت الفقرة (1) من المادة (287) من قانون المرافعات المدنية على هذا التساؤل بقولها: ((تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز)). إذن، الظاهر من هذا النص ان الشكوى من القضاة مقصورة على فئتين من القضاة: الفئة الأولى؛ وهم قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لرئاسة المنطقة الإستئنافية سواء أكانوا قضاة منفردين أم هيئة قضائية، كقضاة محاكم البداءة والأحوال الشخصية والمواد الشخصية وتنظيم التجارة والعمل والتحقيق والجنح والأحداث والجنايات وغيرها. (***تنظر: المادة 6/ ف-أولاً من تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية رقم 1 لسنة 2014، وكذلك المادة 9 من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان–العراق رقم 23 لسنة 2007***). أما الفئة الثانية؛ فتشمل رئيس وأعضاء محكمة الإستئناف.

أما رئيس أو أعضاء محكمة التمييز، فلم يشر قانون المرافعات المدنية الى جهة قضائية يتم اللجوء إليها من أجل الشكوى منهم، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية، مما يدل على عدم خضوعهم لنظام الشكوى من القضاة و وإستثنائهم منه. وقد أكدت محكمة التمييز الإتحادية في قرار صادر عنها على أن الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز، مسبباً ذلك أن محمكة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم وهي محكمة رقابة وتدقيق للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها إلا للقانون، وان ما يرد في القرارات التمييزية يعبر عن الإجتهادات القضائية للقضاة الذين أصدروها. ***(القرار المرقم 1047/التشكي من قضاة محكمة التمييز/2014 في 2014/1/28 منشور في: الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق)***، وقد إستقر قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية على هذا الرأي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(القرار المرقم 179/هيئة عامة/2012 في 2012/5/30 منشور في: الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق)

ونرى من جانبنا أنه يجب الفصل بين قضاة المحكمة الإتحادية بإعتبارها أعلى محكمة في العراق وبين قضاة محكمة التمييز سواء الإتحادية منها أم في إقليم كوردستان- العراق؛ فإذا كان التسليم بعدم مخاصمة قضاة المحكمة الإتحادية أمراً لا مناص منه بالنظر لمكانة تلك المحكمة وحساسية عملها، إلا أننا نرى أنه بالرغم من المكانة والمرتبة التي يتمتع بها رئيس وأعضاء محكمة التمييز، فلا يوجد أي مسوغ لإستثنائهم من أحكام الشكوى من القضاة، حيث أن منح الخصوم حق الشكوى ضدهم يشكل ضمانة حقيقية تحول بين قضاة هذه المحاكم وبين الإنزلاق في طريق لا يأتلف مع عدالة القضاء. لذا، وبالرغم من قناعتنا الكاملة بالنزاهة والحيادية التامة لرئيس وأعضاء محكمة التمييز نظراً للمرتبة التي وصلوا إليها، إلا إننا نرى ضرورة تدخل تشريعي من أجل إخضاع جميع القضاة في أية مرتبة أو أية محكمة كانوا بأحكام الشكوى من القضاة ودون إستثناء، وان تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المختصة بنظر الشكوى ضد أحد أعضائها أو رئيسها دون مشاركة العضو المشكو منه، حيث يكون ذلك من مصلحة القضاة قبل غيرهم من المتخاصمين لضمان عدم الطعن بنزاهتهم وعدالتهم دون وجه حق.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن حصر دعوى مسؤولية القاضي بقضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لرئاسة المنطقة الإستئنافية وكذلك رئيس وأعضاء محكمة الإستئناف يؤدي الى إستثناء تشكيلات قضائية عديدة من نظام الشكوى من القضاة، وبالتالي لن تخضع قضاة تلك التشكيلات القضائية لنظام الشكوى بإعتبارها غير تابعة لمحكمة الإستئناف أو أنها تشكيلات قضائية مستقلة. وهذا يعد إشكالاً قانونياً واضحاً في قانون المرافعات المدنية العراقي، ومن أبرز تلك التشكيلات القضائية المستثناة من نظام الشكوى من القضاة ما يأتي:

1. قضاة المحاكم الكمركية التي تم تشكيلها وفقاً للمادة (245) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984)، وكذلك الهيئة التمييزية الكمركية الخاصة التي تم تشكيلها وفقاً للمادة (250) من القانون ذاته.
2. قضاة المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والذين يعملون تحت مظلة قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة (2017) على مستوى الإتحاد، وقانون مجلس الشورى رقم (14) لسنة (2008) على مستوى إقليم كوردستان – العراق.
3. قضاة محكمة الخدمات المالية التابعة لوزارة العدل والتي تم تشكيلها وفقاً للمادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق رقم (56) لسنة (2004).
4. قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي تم تشكيلها وفقاً للقانون رقم (10) لسنة (2005). حيث أُعتبرت تلك المحكمة بموجب المادة (134) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) هيئة قضائية مستقلة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

نستنتج مما سبق ذكره أن نظام الشكوى من القضاة لا يطال العديد من القضاة، وهذا يعني أن الموقف المشرع العراقي بخصوص الشكوى من القضاة يتعارض مع مضمون الفقرة (ثالثاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق والتي تنص على: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). ويقصد بهذا الحق؛ حق كل شخص في المجتمع دون إستثناء باللجوء الى القضاء للمطالبة بحماية حق مكفول له قانوناً و رد الإعتداء عنه أو إسترداده إن سلب منه. لذا، فإن منع الشخص من رفع دعوى المسؤولية ضد قضاة محاكم معينة يعد سلباً لحق منحه أياه الدستور. لذا، ندعو المشرع العراقي الى تعديل موقفه في قانون المرافعات لتلافي الثغرة التي أشرنا إليها بحيث يبقى الإستثناء من نظام الشكوى من القضاة في أضيق حدود كإستثناء قضاة المحكمة الإتحادية من نظام الشكوى من القضاة لما يفترض أن يتمتع قضاتها من خبرة مهنية وإستقامة في العمل ودراية علمية واسعة وسيرة وظيفية نزيهة.

ثانياً – في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج.

لما كانت المسؤولية عن الخطأ المهني القضائي الجسيم في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين مبنية على أساس تحمل المتبوع مسؤولية أعمال تابعيه لكن من نوع خاص، لذا فإن طرفي المسؤولية هنا يختلف عما كان عليه الأمر في قانون المرافعات المدنية.

1. **المدعي المتضرر.**

فالطرف الأول في طلب التعويض هو طالب التعويض وهو الشخص المتضرر الذي تم حجزه أو توقيفه من قبل جهة قضائية بشكل تعسفي أو تجاوز مدة توقيفه الحد القانوني المسموح به أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل جهات قضائية مختصة دون سند قانوني ثم صدر قرار الإفراج عنه أو حكم ببرائته وإكتسب القرار درجة البتات.

ولما جاء قانون تعويض الموقوفين والمحكومين خالياً من نص خاص، لذا فإن القواعد العامة في النيابة الإتفاقية، وكالة خاصة كانت أم عامة، أو النيابة القانونية هي التي تطبق حيث لا يوجد في القانون المذكور ما يمنع قيام النائب الإتفاقي أو القانوني بتقديم طلب التعويض نيابة عن الشخص المتضرر. وكذلك الحال بالنسبة لجواز قيام الدائن مباشرة حقوق مدينه (الشخص المتضرر) في تقديم طلب التعويض الى الجهات المختصة. أما المحامي، فلا يجوز له تقديم طلب التعويض لنفسه ما لم ترتكب بحقه الإخطاء المهنية الجسيمة والمحددة في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ينتقل حق التعويض الى الورثة في حالة وفاة الشخص المتضرر؟ أجابت الفقرة (ثالثاً) من المادة (4) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين على هذا التساؤل بقولها: ((يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية: ثالثاً: ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق الى الزوج والأولاد والوالدين فقط)). مما يعني أن المشرع الكوردستاني أقر بحق الورثة في المطالبة بالتعويض عند وفاة الشخص المتضرر لكن حددتهم بكل من الزوج والأولاد والوالدين فقط.

ولا إشكال في إستحقاق الورثة المحددين مبلغ التعويض عن الضرر المادي، لكن الإشكال يثور حول إستحقاقهم للتعويض عن الضرر الأدبي. وبهذا الصدد، ذهب البعض ***(جعفر؛ وعمر، 2013، ص135-***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الى ان حق الورثة في المطالبة بالتعويض الأدبي لا يستحق إلا في حالة إتفاق مورثهم (الشخص المتضرر) قبل وفاته مع (وزارة المالية والإقتصاد) عن قيمة التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه نتيجة الحجز أو التوقيف أو الحكم، أو في حالة صدور حكم نهائي قبل وفاته يحدد مقدار قيمة التعويض عن الضرر الأدبي، مستندين في رأيهم على نص الفقرة (3) من المادة (205) من قانون المدني والتي تنص على: ((ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي)).

ومع تقديرنا لهذا الرأي، إلا أننا نرى أن تطبيق هذا الرأي فيه إهدار لحقوق ورثة المتضرر على إعتبار صعوبة تحقق شرطي إستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي وخاصة ذلك الشرط الخاص بوجود الإتفاق مسبق بين المورث (الشخص المتضرر المتوفي) وبين وزارة المالية والإقتصاد عن مبلغ قيمة التعويض. كما أننا نرى أن عبارات نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (4) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين صريحة في حكمها في إنتقال حق التعويض بشقيه المادي والأدبي الى ورثة معينين، ولا توجد حاجة الى الرجوع الى أحكام قانون المدني أمام صراحة حكم خاص منصوص عليه في قانون خاص بتعويض فئة معينة.

2. **المدعى عليه (وزارة المالية في حكومة إقليم كوردستان-العراق).**

تنص الفقرة (أولاً) من المادة (4) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج على: ((.... وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات)). كما ومنحت المادة (6) من القانون ذاته وزير المالية والإقتصاد إضافة الى وظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الإخبار الكاذب أو شهادة الزور.

يتبين من هذين النصين أن الطرف الثاني في طلب التعويض أي المطلوب منه دفع التعويض هو جهة حكومية متمثلة بوزارة المالية والإقتصاد، وقد أكدت المادة (6) من التعليمات رقم (1) لسنة (2011) والصادرة عن مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق على ذلك بقولها: ((تقوم وزارة المالية بتهيئة مستندات الصرف وتنظيم الشيك لأغراض صرف المبالغ المحكوم بها في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المرسلة إليها بكتاب رسمي من اللجنة بناءً على طلب ذوي العلاقة)). وبهذا الإتجاه سارت محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق حيث صادقت في أكثر من مناسبة على إلزام وزارة المالية في حكومة إقليم كوردستان-العراق بدفع التعويض للمتضرر من حكم صادر عن محكمة جنائية في ضوء قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج. ***(ينظر: القرار المرقم 47/الهيئة العامة المدنية/2014 في 2014/9/10؛ وكذلك القرار المرقم 28/الهيئة العامة المدنية/2014 في 2014/5/14 – غير منشورين)***

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثالث

إجراءات النظـر في طلب التعويـض

رسم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية والمشرع الكوردستاني في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج إجراءات خاصة يجب إتباعها عند المطالبة بالتعويض، حيث يلاحظ في تلك الإجراءات ان المشرع قد أراد ان يخلق نوع من التوازن بين مصلحة المتقاضين في تقرير المسؤولية المدنية في حال وقوع أخطاء مهنية قضائية جسيمة وبين حماية القضاة أو الدولة من عبث المتقاضين وكيدهم. وسوف نحاول تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تتعلق بتلك الخطوات قدر تضمنها.

أولاً – تـوجيه الإنـذار.

وفقاً لقانون المرافعات المدنية لايستوجب ان يسبق دعوى المسؤولية إنذار القاضي إذا كان سبب الشكوى وقوع خطأ مهني جسيم منه، حيث أن الشق الأخير من الفقرة (3) من المادة (287) من قانون المرافعات المدنية العراقي أوجب على المدعي إنذار القاضي المشكو منه بواسطة الكاتب العدل في حالة واحدة وهي إذا كان سبب الشكوى هو إمتناع القاضي عن إحقاق الحق دون مسوغ قانوني. وقد سارت التطبيقات القضائية في العراق بهذا الإتجاه؛ حيث نقضت محكمة التمييز الإتحادية قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة المرقم (9/شكوى/س2010/1) والصادر في (2011/12/26) والقاضي برد دعوى المشتكي شكلاً على إعتبار أنه لم يقم بإنذار القاضي، حيث بررت محكمة التمييز قرار نقضها بأن الاعذار الذي تطلبه أحكام المادة 286 من قانون المرافعات المدنية يتعلق فقط بالشكوى التي تقدم بالإستناد الى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتي تتعلق بإمتناع القاضي عن إحقاق الحق دون مسوغ قانوني. ***(القرار المرقم 301/الهيأة الإستئنافية منقول/2011 في 2011/2/7 منشور في: العجيلي، ج3، 2019، ص201)***.

بينما جاء قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج خالياً من النص على عدم إنذار المطلوب التعويض ضده (وزارة المالية والإقتصاد في حكومة إقليم كوردستان-العراق)، مما يعني تطبيق مضمون الفقرة (ب) من المادة (258) من قانون المدني والتي تقضي بعدم ضرورة إعذار المدين إذا كان محل الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.

ثـانياً – المدة المحددة لتـقديـم عريضة الدعـوى.

وفقاً للمادة (287) من قانون المرافعات المدنية تبدأ إجراءات دعوى المسؤولية ضد قضاة محاكم الدرجة الأولى بكل أنواعها بتقديم عريضة الشكوى الى محكمة الأستئناف، أما إذا كانت الدعوى ضد رئيس محكمة الإستئناف أو أحد قضاتها، فتختص محكمة التمييز بالنظر في تلك الدعوى. ولم يحدد المشرع العراقي مدة معينة يجب خلالها تقديم عريضة الشكوى، مما يعني الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني للتعرف على المدة القانونية للمطالبة بالحقوق وكيفية سقوطها. (تنظر: المواد 429-443 من قانون المدني)، وفي العادة تكون هذه المدة طويلة جداً مما قد يؤثر على إستقرار الإجراءات القضائية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، فإن إجراءات الحصول على التعويض تبدأ بتقديم طلب خطي الى لجنة خاصة تُشكل في كل محكمة من محاكم الإستئناف وفقاً للمادة (3) من القانون المذكور وتكون اللجنة برئاسة رئيس محكمة الإستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها، وتختص محاكم إستئناف محل إقامة طالب التعويض أو محل الحجز أو التوفيق أو الحكم بالنظر في طلبات التعويض.
وان الذي يميز موقف المشرع الكوردستاني في هذا المقام هو تحديده مدة سنة واحدة تبدأ من تأريخ إكتساب قرار الإفراج أو الحكم بالبراءة درجة البتات لكي يقدم فيها المتضرر طلباً للحصول على التعويض وإلا سقط حقه فيه.
وعلى الرغم من تأييدنا لموقف المشرع الكوردستاني ودعوتنا المشرع العراقي أن يحذو حذوه في تحديد مدة معينة للمطالبة بالتعويض، إلا أننا نتفق مع الملاحظة التي سجلها البعض ***(جعفر؛ وعمر، 2013، ص148)*** على موقف المشرع في هذا الخصوص مفادها أن بدء سريان تلك من تأريخ إكتساب قرار الإفراج درجة البتات يثير إشكالية قانونية، لأنه وفقاً للقانون فإن الإفراج إما ان يتم من قبل قاضي التحقيق أو من قبل المحكمة المختصة، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية إستمرار الإجراءات ضد المفرج عنه عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك، وذلك من خلال مدة سنة من تأريخ صدوره إذا كان الإفراج بقرار من المحكمة، وخلال مدة سنتين من تأريخ صدوره إذا كان القرار صادراً عن قاضي التحقيق، فما هو الحكم في حالة الإفراج عن الموقوف من قبل قاضي التحقيق مثلاً ثم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض خلال مدة سنة من تأريخ الإفراج وحكم له بالتعويض ثم ظهرت أدلة جديدة ضده أدت الى إستمرار الإجراءات ضده من جديد خلال مدة سنتين من تأريخ صدور قرار الإفراج؟ لذا كان الأجدر بالمشرع الكوردستاني أن يجعل مدة السنة اللازمة لرفع دعوى المطالبة بالتعويض تبدأ من تأريخ إنقضاء مدة السنة أو السنتين على الإفراج بحسب ما إذا كان الإفراج قد صدر من المحكمة أو من قبل قاضي التحقيق.

ثـالـثاً – نتيجة الدعوى.

وفقاً للمادة (291) من قانون المرافعات المدنية إذا قررت المحكمة المختصة بنظر الشكوى عدم قبول الشكوى بسبب عدم توفر شروطها القانونية، أو رد الشكوى بسبب عجز المشتكي عن إثبات ما نسبه الى القاضي المشكو منه، فإن عليها أن تحكم على المدعي (المشتكي) بالغرامة لصالح خزينة الدولة وتعويض القاضي المشكو منه عما لحقه من ضرر. ومع ذلك، فإن عدم قبول الشكوى أو ردها لا يمنع المشتكي من إقامة دعوى المسؤولية ضد القاضي نفسه والموضوع ذاته مرة أخر.
لكن، في حال إذا أثبت المدعي (المشتكي) صحة شكواه، فستقضي المحكمة بإلزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمدعي (االمشتكي) وأبلغت الأمر الى الجهة التي تعتبر مرجع القاضي من الناحية الإدارية لإتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية وفقاً للقانون، ولا يتم ذلك إلا بعد إكتساب القرار الصادر عن الشكوى درجة البتات لأن مسؤولية القاضي لا يفترض وإنما تكون ثابتة بقرار قضائي قطعي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(تنظر: المواد 58-62 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، وكذلك المواد 57-61 من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان–العراق رقم 23 لسنة 2007)

وبـرأينا فإن أبـرز الإشكاليات القانونية التي تحول حول هذا الموضوع تتمثل فيما لو تم قبول الشكوى وصدر الحكم لصالح المدعي (المشتكي) فما هو مصير الحكم القضائي محل الشكوى؟ جواباً عن هذا التساؤل ذهب البعض ***(العلام، 1977، ج4، ص547)*** الى أن الحكم بقبول الشكوى لا يؤثر على صحة الحكم إلا بمراجعة طرق الطعن، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أن الحكم بصحة الشكوى قد يستتبع بذاته بطلان حكم القاضي دون حاجة الى سلوك طريق الطعن وذلك بالتزامن مع وجوب سماع المحكمة المختصة بنظر الشكوى أقوال الخصم الآخر الذي صدر الحكم المراد بطلانه لمصلحته وذلك قبل أن تقضي ببطلانه حتى لا يؤخذ بحكم في خصومة لم يكن طرفاً فيها ودون أن تتاح له فرصة الدفاع عن مصلحته.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الكوردستاني قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج بصدد نتيجة الدعوى، فإذا عجز طالب التعويض عن إثبات فحوى طلبه فإنه يرد طلبه ولن يكون له الحق في تقديمه مرة أخرى، ولن يحكم عليه بأية غرامة مالية في هذا الخصوص. أما في حال أثبت طالب التعويض صحة مضمون طلبه، فستقضي له اللجنة بتعويض عادل عن الضررين المادي والأدبي وفقاً للفقـرتان (أولاً، ثانياً) من المادة (5) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، وعلى مجلس القضاء، وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة والقانون ذاتهما، نشر قرارات الحكم بالبراءة والإفراج لمن ثبت براءته أو الإفراج عنه في صحفيتين يوميتين صادرتين في إقليم كوردستان-العراق.

الخـاتـمة

أولاً - الإستنتاجات.

1. الإستنـتـاجات الـتي تـوصلنا إليـها من خلال بحثنا في نطاق قانون المرافعات المدنية تـتمثـل فيما يـأتي:

أ- ان الخطأ المهني القضائي الجسيم الذي يستوجب مساءلة القاضي عنه مدنياً هوالخطأ الفادح والفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله القضائي إهتماماً عادياً، وينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب أو عدم الحيطة البالغ الخطورة ولو دون تعمد أو سوء نية، ويكون إرتكابه نتيجة غلط فاضح أو إهمال مفرط أو جهل لا يغتـفر ، بحيث لا يتصور أن يقع هذا الخطأ من شخص له إلمام بالقانون.

ب- الخطأ المهني اليسير القضائي الذي لا يسأل عنه القاضي، هو خطأ عادي يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله إهتمام الرجل العادي مادام كل ذلك كان واقعاً ضمن حدود إجتهاده وفي نطاق حسن النية ولم يكن القصد منه محاباة أحد الخصوم أو الإضرار به أو الإنتقام منه، ويتم تصحيحه بطرق الطعن المقررة قانوناً، كالخطأ في الإستنتاج أو الخطأ في تفسير القانون مثلاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ت- ان تحديد مفهوم الخطأ المهني القضائي الجسيم يكتنفه الغموض، لأن تقدير ما ينسب الى القاضي من خطأ على أنه مهني جسيم من عدمه هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة بالفصل في دعوى مسؤولية القاضي، ولهذا السبب جاءت التطبيقات القضائية متناقضة في فحوى قراراتها في هذا الصدد.

ث- صدرت عن محكمة التمييز أحكام متناقضة حول مدى إعتبار الخطأ في إجراءات التقاضي خطأً مهنياً جسيماً.

ج- لم يميز المشرع العراقي بين الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر عن القاضي أثناء أداء مهامه القضائية كـقاضٍ للمحكمة وبين الخطأ ذاته الذي يرتكبه أثناء مهامه الإدارية.

ح- أغفل المشرع النص على مساءلة القاضي عن خطئه المهني الجسيم الذي يرتكبه بمناسبة وظيفته القضائية أو بسببها.

خ- ان إشتراط التوكيل الخاص يحول دون قبول رفع دعوى المسؤولية ضد القاضي من قبل دائن المتضرر أو ورثته مما قد يثير إشكالات قانونية.

د- يجوز للمحامي تقديم شكوى ضد القاضي الذي ترافع في القضية التي كان المحامي يمثل أحد المتقاضين فيها لأن الخصم يشمل من يمثل الخصم أيضاً.

ذ- ان الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز، وفي ذلك سلب للحق المنصوص عليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق.

ر- ان حصر دعوى مسؤولية القاضي بقضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لرئاسة المنطقة الإستئنافية أدى الى إستثناء تشكيلات قضائية عديدة من نظام الشكوى بإعتبارها غير تابعة لمحكمة الإستئناف، منها: قضاة المحاكم الكمركية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين ومحكمة الخدمات المالية والمحكمة الجنائية العراقية العليا.

ز- لم يحدد المشرع العراقي مدة معينة يجب خلالها تقديم عريضة الشكوى ضد القاضي.

س- لم يحسم المشرع مصير الحكم القضائي محل الشكوى فيما لو تم قبول الشكوى وصدر الحكم لصالح المدعي المتضرر (المشتكي).

2. <u>الإستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في نطاق قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج تتمثل فيما يأتي:</u>

أ- حدد المشرع الكوردستاني القرارات القضائية التي تشكل أخطاء مهنية جسيمة قضائية وإن لم يسميها بذلك الإسم صراحة.

ب- وقعت محكمة التمييز في إقليم كوردستان-العراق في تناقض واضح فيما يتعلق بالجهة التي يجب أن يصدر عنها قرار الحجز أو التوقيف.

ت- تبنى المشرع الكوردستاني المفهوم الضيق للتوقيف أو الحجز التعسفيين.

ث- وقع المشرع الكوردستاني في تناقض واضح حيث جعل الدولة مسؤولة عن خطأ المشتكي أو المخبر أو الشاهد ومنحها حق الرجوع عليهم بما يدفع من تعويض للمضرور، دون أن ينص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على حق الرجوع على القاضي الذي أصدر الحكم الخاطئ أيضاً على أساس الخطأ المشترك، حيث إكتفى بمساءلته من خلال إجراءات تأديبية فقط.

ج- ان مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر هي مسؤولية تقصيرية قائمة على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لكن من نوع خاص بالنظر لوجود تباين في المواقف التشريعية بينهما.

ح- حدد المشرع الكوردستاني للمضرور مدة سنة واحدة لكي يقدم فيها طلباً للحصول على التعويض وإلا سقط حقه فيه، وان تأريخ سريان تلك المدة يثير إشكالية قانونية وتتعارض مع مضمون الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً - التوصيات.

ان التوصية التي من الممكن تقديمها، هي ضرورة تعديل بعض المواد في القانونين محل الدراسة في بحثنا، وذلك وفقاً للمقترحات الآتية:

1. تعديل الفقرة (1) من المادة (286) من قانون المرافعات المدنية وفقاً للتالي: ((إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته القضائية أو بمناسبتها أو بسببها بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم)).
2. تعديل المادة (287) من قانون المرافعات المدنية وفقاً للتالي: ((1- تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الإستئناف التابع لها المشكو منه إلا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة إستئناف أو أحد قضاتها أو إذا كان المشكو منه غير تابع لمحكمة الإستئناف فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز. 2- إذا تعلق الشكوى بأحد قضاة محكمة التمييز أو رئيسها فتقدم الشكوى الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر فيها دون مشاركة القاضي المشكو منه. 3- يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو نائبه أو ورثته عند وفاته ويجب ان تشتمل العريضة على إسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من اوراق لاثباتها ويجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تامينات مقدارها ثلاثة الاف دينارا ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة)).
3. تعديل الفقرة (3) الى المادة (291) من قانون المرافعات المدنية وفقاً للتالي: ((إذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وبطلان تصرفه وابلغت الأمر الى الجهات التي يتبعها إداريا لإتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة. ومع ذلك، لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إلا بعد سماع أقوال الخصوم، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم في الدعوى الأصلية إذا تبين لها أنها صالحة للحكم فيها)).
4. إضافة الفقرة (2) الى المادة (292) من قانون المرافعات المدنية وفقاً للتالي: ((لا تسمع الشكوى من القاضي بعد مضي سنة واحدة على وقوع الفعل محل الشكوى والمحددة في المادة 286 من هذا القانون)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5. تعديل المادة (2) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج وفقاً للتالي: ((كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفياً بقرار قضائي او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم)).
6. تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (4) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج وفقاً للتالي: ((تقدم طلبات التعويض خلال مدة سنة تبدأ من تأريخ إنقضاء مدة سنة على قرار الإفراج الصادر عن المحكمة، أو من تأريخ إنقضاء سنتان على القرار الصادر بالإفراج من قاضي التحقيق، أو من تأريخ إكتساب الحكم بالبراءة درجة البتات، وذلك بحسب الأحوال. ولا تسمع بعد مضي تلك المدة طلبات التعويض بتاتاً)).
7. تعديل المادة (6) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج وفقاً للتالي: ((لوزير المالية إضافة الى وظيفته حق الرجوع بما دفعه من تعويض على: 1- القاضي الذي صدر عنه القرار أو الحكم إذا وقع منه خطأ مهني جسيم. 2- المشتكي او المخبر او الشاهد المتسبب لواقعة الحجز او التوقيف او الحكم غير القانونية إذا ثبت كيدية الشكوى او الاخبار الكاذب او شهادة الزور)).
8. تعديل المادة (7) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج وفقاً للتالي: ((إذا وجد مجلس قضاء اقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه أو بناءً على توصية من رئيس محكمة إستئناف المنطقة أو رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأً مهنياً جسيماً وقع من القاضي أدى الى صدور إحدى القرارات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، فعليه إحالة القاضي المذكور الى الجهات الإنضباطية المختصة قانوناً)).

قائمة المصادر

أولا - الكتب

1. أدهم، سمكو أسعد (2017)، مسؤولية القاضي المدنية عن أعمال وظيفته، ط1، الإمارات العربية المتحدة: مطبعة المعارف.
2. بدر، بلال عدنان (2007)، المسؤولية المدنية للمحامي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. بدر، عدنان مايح (2015)، التطبيقات المدنية في قرارات محكمة إستئناف المثنى بصفتها التمييزية، بغداد: المكتبة القانونية.
4. بكر، عصمت عبدالمجيد (2011)، النظرية العامة للإلتزامات، ج1، ط1، أربيل: منشورات جامعة جيهان الخاصة.
5. جازع، محمد عبد (2018)، المنتقى من القرارات المدنية المنقوضة الحديثة الصادرة من محكمة التمييز الإتحادية، بغداد: مكتبة صباح.
6. جافر، جاسم جزاء؛ وسعيد، كامران رسول (2015)، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق للسنوات 2000-2006، السليمانية: مطبعة پەیوەند.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

7. خلف، إدريس حسن؛ و محمود، صالح سعيد (2019)، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة إستئناف ديالى الإتحادية بصفتها التمييزية (القسم المدني)، بيروت: دار السنهوري.
8. ذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
9. السليفاني، محمد عبدالرحمن (2017)، قيسات من أحكام القضاء، أربيل: مكتبة هةولير القانونية للنشر والتوزيع.
10. السنهوري، عبدالرزاق أحمد (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد الثاني، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
11. السوادي، عبدالباقي محمود (1979)، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط1، بغداد: دار الحرية للطباعة.
12. العبودي، عباس (2016)، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، بغداد: مكتبة السنهوري.
13. العجيلي، لفتة هامل (2019)، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، الأجزاء (1-4)، بغداد: دار السنهوري.
14. العلام، عبدالرحمن (1977)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ط1، بغداد: مطبعة بابل.
15. القشطيني، سعدون ناجي (1972)، شرح احكام المرافعات - دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، بغداد: مطبعة المعارف.
16. مرقس، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني (في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) - القسم الأول (في الأحكام العامة)، ط1، بيروت: بدون دار نشر.
17. النداوي، آدم وهيب (1988)، المرافعات المدنية، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.
18. الوالي، فتحي (2017)، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً - البحوث العلمية والرسائل الأكاديمية

1. العامر، عبدالمنعم عبدالوهاب (2019)، الشكوى من القضاة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (4)، العدد (2)، الجزائر.
2. جعفر، محمد حنون؛ وعمر، سامان فوزي (2013)، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون بجامعة السليمانية، السنة الأولى، العدد (2)، العراق.
3. عبيات، وليد عيسى موسى (2015)، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
4. عودة، زياد خلف (2018)، مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة واسط، المجلد (2)، العدد (31)، العراق.

ثالثاً - التشريعات العراقية

1- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969).
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971).
3- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة (1979).
4- قانون الإثبات رقم (107) لسنة (1979).
5- قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984).
6- قانون البنك المركزي العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (56) لسنة (2004).
7- دستور جمهورية العراق لسنة (2005).
8- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005).
9- قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (23) لسنة (2007).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

10- قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان – العراق رقم (14) لسنة (2008).
11- قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان-العراق رقم (15) لسنة (2010).
12- التعليمات رقم (1) لسنة (2011) والصادرة عن مجلس قضاء إقليم كوردستان – العراق.
13- تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية رقم (1) لسنة (2014).
14- قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة (2017).

رابعـاً - القرارات القضائية

أ- قرارات محكمة التمييز الإتحادية

1. القرار المرقم (221/هيئة عامة أولى/74) في (1974/6/22).
2. القرار المرقم (77/هيئة عامة أولى/74) في (1974/7/20).
3. القرار المرقم (13) في (1989/4/4).
4. القرار المرقم (128) في (1990/12/16).
5. القرار المرقم (3908/م.98/3) في (1998/11/8).
6. القرار المرقم 3138/الهيأة الإستئنافية عقار/2007 في 2007/2/25
7. القرار المرقم (2631/إستئنافية منقول/2008) في (2008/10/11).
8. القرار المرقم (3734/شخصية/2008) في (2008/11/10).
9. القرار المرقم 3756/الهيأة المدنية منقول/2008 في 2008/11/10
10. القرار المرقم (457/الهيأة الإستئنافية عقار/2009) في (2009/4/14).
11. القرار المرقم (699/الهيأة الإستئنافية منقول/2009) في (2009/7/29).
12. القرار المرقم (17/الهيأة المدنية منقول/2011) في (2011/1/30).
13. القرار المرقم (301/الهيأة الإستئنافية منقول/2011) في (2011/2/7).
14. القرار المرقم (298/الهيأة الاستئنافية منقول/2011) في (2011/2/9).
15. القرار المرقم (166/الهيأة الإستئنافية منقول/2011) في (2011/10/26).
16. القرار المرقم (179/هيئة عامة/2012) في (2012/5/30).
17. القرار المرقم (309/هـ/حقوقية/2012) في (2012/12/27).
18. القرار المرقم (1047/ التشكي من قضاة محكمة التمييز/2014) في (2014/1/28).
19. القرار المرقم (828/الهيأة المدنية منقول/2014) في (2014/5/27).
20. القرار المرقم (1127/الهيأة الاستئنافية/2017) في (2017/2/20).
21. القرار المرقم (384/الهيأة الاستئنافية منقول/2017) في (2017/8/27).
22. القرار المرقم (2749/الهيأة الإستئنافية منقول/2018) في (2018/10/10).
23. القرار المرقم (386/الهيئة الإستئنافية منقول/2018 في (2018/12/18).

ب- قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق

1. القرار المرقم (3/الهيئة المدنية الأولى/2005) في (2005/1/17).
2. القرار المرقم (30/الهيئة المدنية الأولى/2005) في (2005/2/27).
3. القرار المرقم (361/شخصية/2010) في (2010/7/19).
4. القرار المرقم (28/الهيئة العامة المدنية/2014) في (2014/5/14).
5. القرار المرقم (365/ الهيئة المدنية الاستئنافية/2014) في (2014/9/4).
6. القرار المرقم (47/الهيئة العامة المدنية/2014) في (2014/9/10).
7. القرار المرقم (68/ الهيئة العامة المدنية/2014) في (2014/11/20).
8. القرار المرقم (15/الهيئة العامة المدنية/2015) في (2015/3/31).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

9. القرار المرقم (27/الهيئة العامة المدنية/2017) في (2017/4/23).
10. القرار المرقم (11/الهيئة العامة المدنية/2015) في (2015/4/30).
11. القرار المرقم (24/الهيئة العامة المدنية/2015) في (2015/5/12).
12. القرار المرقم (305/الهيئة المدنية/2016) في (2016/7/25).
13. القرار المرقم (334/ت/2016) في (2016/9/7).
14. القرار المرقم (138/الهيئة المدنية/2017) في (2017/4/4).
15. القرار المرقم (248/الهيئة المدنية/2017) في (2017/6/18).
16. القرار المرقم (269/الهيئة المدنية/2018) في (2018/5/6).

ت- قرارات محاكم الإستئناف

1. قرار محكمة إستئناف بغداد المرقم (1/شكوى/974) في (1974/4/22).
2. قرار محكمة إستئناف المثنى المرقم (68/متفرقة/2011) في (2011/8/14).
3. قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة المرقم (9/شكوى/س1/2010) في (2011/12/26)
4. قرار محكمة إستئناف أربيل المرقم (2/ شكوى/2017) في (2017/4/23).

خامساً - المواقع الإلكترونية

1. العناوين الإلكترونية ضمن الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية:
<http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=153280>
Last visited (11-10-2020)
<http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=153282>
Last visited (7-9-2020)
<http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=153285>
Last visited (1-10-2020)
2. العناوين الإلكترونية ضمن الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق:
<https://www.hjc.iq/qview.1977/> Last visited (3-10-2020)
<https://www.hjc.iq/qview.2062/> Last visited (20-10-2020)

پوختە:

لە دەوڵەتی یاسادا هەموو کەسێك ملکەچی یاسا دەبێت بە دادوەرانیشەوە، بۆیە یاسادانەر دانی ناوە بە دروستبوونی بەرپرسیارێتی لە حاڵەتی ئەنجامدانی هەڵەی پیشەیی دادگەری مەزن لە لایەن دادوەرەوە لە کاتی ئەنجامدانی کارە دادگەرییەکەی. ئەم بەرپرسیارێتیە بە بەدەر هەژمار دەکرێت لە بنچینەی گشتی کە دانەنێت بە پارێزبەندیەکی تایبەت بۆ دادوەران، لەبەر ئەم هۆیە یاسادانەر رێسای تایبەتی داناوە بۆ لێپێچینەوە لە هەڵەی دادوەران کە بە شێوەیەك بێت نەبێتە هۆی کەمکردنەوەی چوارچێوەی سەربەخۆییان لە کارکردن وهەروەها بیانپارێزێت لە ناوزڕاندن و تۆڵەسەندنەوە. لە بەرامبەردا، دانانی رێسای تایبەت بۆ لێپێچینەوە لە دادوەران مەبەست لێی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پاراستنی لایەنەکانی داوای یاساییە لە هەڵەی دادوەران و دەستەبەرکردنی مافەکانیانە لە بەدەستهێنانی قەرەبوویەکی گونجاو و دادپەروەرانە لە بەرامبەر ئەو زەرەر و زیانانەی بەریان دەکەوێت لە ئەنجامی ئەم هەڵانەوە. لەبەر ئەوەی ئەم پرۆسەیە هەندێ گرفتی یاسایی تێدایە ، بۆیە ئەم توێژینەوەیە هەوڵێکە بۆ تیشکخستنە سەر ئەم گرفتانە وديراسەتکردنیان بە دانانی چارەسەری یاسایی گونجاو لە رێی دیراسەت و شیکردنەوەی یاسا پەیوەندیدارە بەرکارەکان لە عێراق و هەرێمی کوردستان- عێراق بە پشت بەستن بە رێبازی شیکردنەوەی وەسفی.

Legal Issues of Entitlement to Compensation on the basis of Grave Professional Judicial Error

Asst. Prof. Dr. Alan Bahaddin Abdulla Almudarris
Department of Law, College of Law, University of Salahaddin, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
alan.abudulla@su.edu.krd

Saman Khorsheed Hussein
Student at the Judicial Institute – The Kurdistan Region of Iraq
saman.lawyer@yahoo.com

Keywords: *complaint against the judge, compensation, aggrieved opponent, serious professional fault, civil procedure law*

Abstract

In the state of law, everyone is subject to the rule of law, including judges. The legislator has therefore acknowledged that the judge might be responsible in the case of making a grave professional judicial error during the performance of his judicial function. This responsibility is an exception to the principle which acknowledges the special immunity for judges; and for this reason, the legislator

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

has set forth special rules to hold the judge accountable for those mistakes in a manner which does not lead to diminishing their independence and protects them from malice and defamation. On the contrary, setting out rules for holding judges accountable is aimed at protecting litigants from judges' mistakes and safeguarding their rights to obtain a fair compensation for the damages caused by virtue of these errors. For this process is surrounded by some legal issues, this study is an attempt to shed some light on these problems, study them and tackling them by developing appropriate legal solutions through studying the relevant applicable legislation in Iraq and the Kurdistan Region – Iraq and by depending on the analytical descriptive approach.